قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ٧١ من قانون العمل المشار إليه والمعدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٢ فقرة جديدة بالنص الآتى :

" ولا يسرى هذا الحكم على عقود عمل الأجانب الذين تستخدمهم المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٢ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مادتان جديدتان برقم ٢٤ مكررا (١) و ٢٤ مكررا (٢) ، نصهما الآتى :

" مادة ٢٤ مكررا (١) — مع عدم الإخلال بحقوق الأفراد التى تكون قد خولت لهم بمقتضى تراخيص وعقود استغلال ، تستثنى الوزارات ومصالح الحكومة من تطبيق أحكام هذا القانون ، فيما يختص بمواد المحاجر التى تستخدمها فى أغراضها .

وعلى الوزارات والمصالح المشار إليها ، أن تقوم بإخطار السلطة المختصة بالمحاجر التى يقع عليها اختيارها ، وموقعها ، وحدودها ومساحتها وذلك قبل قيامها بالاستغلال بوقت كاف " .

"مادة ٢٤ مكررا (٢) — لايجوز بغير موافقة وزارة الأشغال، استغلال أو الترخيص باستغلال مواد المحاجر الناتجة عن إنشاء الترع والمصارف" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر